ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Administrative Jurisdiction in Regards to Appealing Negative Administrative Decisions - A Comparative Study -

Dr. Bader Hamada Salih
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Azher Abdulhussein Abdullah
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 11 Oct 2020
- Accepted 1 Nov 2020
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Stab.
- Administrative Decisions .
- Negative.
- Legal Basis.
- Suspension Of Execution.
- Cancellation.
- Endorsement.

Abstract: The administrative judge also has the jurisdiction of staying the execution of the appealed non-explicit administrative decision if there is fear that harm would be inflicted on the concerned party, it would be difficult to rectify the consequential effects unless the execution of the appealed decision is stayed or its judicial abrogation is delayed due to the prolonged time of the proceedings, and when both conditions of seriousness and urgency are present in the request submitted by the appealant who lodges his lawsuit before the administrative judge.

The administrative judge has the jurisdiction of considering compensation lawsuits arising from the appeal against non-explicit administrative decisions that caused harm to the appealant plaintiff, and when the pillars of tort liability [of the fault-harm causal relationship] is present, then the court ruling shall indemnify the appealant who inflicted harm due to the management's non-legitimate actions that affected the appealant's intrests and caused him a physical or mental damage; the judge shall give the ruling of compensation.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

سلطة القضاء الإداري إزاء الطعن في القرارات الإدارية السلبية - دراسة مقارنة -

أ.د. بدر حماده صالح
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحث أزهر عبدالحسين عبدالله الحمداني
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١١ / تشرين الاول / ٢٠٢٠
- القبول : ١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- طعن.
- قرارات إدارية .
- سلبية.
- أساس قانوني .
- وقف تنفيذ .
- إلغاء.
- تأييد.

الخلاصة: ثمة صلاحيات مناطة قانوناً بالمحاكم الإدارية المختصة نوعياً ومكانياً بنظر الطعون في القرارات الإدارية غير الصريحة , منها قبول الدعوى شكلاً إن كان الطعن في القرار غير الصريح واقعاً بضمن المدة القانونية المقررة شكلاً لقبول الطعن , ومنها رد الدعوى شكلاً إن كان الطعن في القرار غير الصريح لا يقع بضمن المدة القانونية المقررة شكلاً لقبول الدعوى, ومنها تعديل الأمر المطعون فيه إن كانت في جانب من القرار المطعون فيه موافقة لحكم القانون الصحيح وفي جانب آخر مخالفة للقانون , وكذلك من الصلاحيات المناطة بالقاضي الإداري إلغاء الأمر المطعون فيه _غير الصريح_ إن كانت فيه مخالفة للقانون أو مبني على غير سند من القانون أو جانبت الإدارة فيه القانون عند إصدارها لقرارها , وكذلك للقاضي الإداري سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري غير الصريح المطعون فيه بالإلغاء , إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن , أو هناك صعوبة تدارك الآثار التي ستترتب فيما لو لم يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء أو أن إلغاءهُ القضائي قد يكون متأخراً بسبب طول إجراءات التقاضي لبضع من الوقت , وكذلك عند توافر شرطي الجدية والاستعجال على حد سواء في الطلب المقدم من الطاعن المدعي بدعواه أمام القاضي الإداري, وكذلك يملك القاضي الإداري من الصلاحيات المناطة به قانوناً النظر بدعاوى التعويض الناشئة عن الطعن في القرارات الإدارية غير الصريحة التي سببت ضرراً للمدعي الطاعن وتوافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطإ وضرر وعلاقة سببية بينهما توجب الحكم بالتعويض للمدعي الذي تضرر من أعمال الإدارة غير المشروعة التي مست مصلحته وسببت له ضرراً مادياً أو معنوياً يوجب الحكم من لدن القضاء بالتعويض.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ليس ثمة شك في ان القضاء الإداري يملك من السلطات والصلاحيات التي يمارسها بموجب القانون ما ان تشمل القرارات غير الصريحة ومنها – السلبية – شأنها شأن القرارات الصريحة كافة ، إذ ان القضاء الإداري هو ملاذ الموظفين الذين لجأوا اليه من جراء سكوت الإدارة المطبق والذي لا يتمخض هنا في مصلحة من وجه اليه السكوت ، ليكون رفضاً سلبياً مستمراً يحدو بالإدارة إلى منازعتها قضائياً.

لذا تملك المحكمة قانوناً وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، متى تعذر تدارك آثاره ووجود الجدية في الوقف، وكذلك تملك المحكمة إلغاء القرار السلبي، وتأييد القرار السلبي متى وجدت المحكمة في امتناع الجهة الإدارية المستمر سنداً من القانون، وكذلك للمحكمة تعديل القرار الإداري السلبي ان تضمن الامتناع لوجهات عدة فتلغي احداها وتبقي على الاخرى ان كان فيها ثمة سند من الامتناع.

أولاً:مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في أن القرارات الإدارية ليست ذات طبيعة واحدة , وهذا يترك أثرهُ الواضح في إمكان الطعن فيها بالإلغاء اختلافاً بحسب نوع كل قرار عن الآخر لذلك تثار تساؤلات متعددة تكمن فيها المشكلة الأساس في البحث وتتجلى في الآتي:

١. هل أن سكوت الإدارة عن طلبات ذوي الشأن وإلحاق الضرر بهم يجعلها بمنجى ومأمن من رقابة القضاء الإداري , أم أن للقضاء أثراً في ذلك؟.
٢. هل ثمة فوارق بين نوعي القرارات الإدارية غير الصريحة بخاصة فيما يخص أحكام الطعن فيهما؟.
٣. هل يمتلك القاضي الإداري الصلاحيات نفسها المنوطة به قانوناً عند نظره إلى الطعن في القرارات الصريحة ونظره إلى الطعن في القرارات غير الصريحة على حد سواء؟.

ثانياً:منهج البحث: إن المنهج المتَّبع في إعداد هذا البحث هو منهج الدراسة القانونية المقارنة, ويتحقق فيها باتخاذ قوانين فرنسا وقضائها وبعض من الدول العربية, وبخاصة القانون والقضاء المصريين محلاً للمقارنة بينها وبين القانون والقضاء العراقي وتحليل الاختلاف والتباين إن وجد فيما بين القوانين من جهة والأحكام الإدارية القضائية من جهة أخرى على نحو يتفق والعقل القانوني السليم.

ثالثاً:أهداف البحث: توضيح سلطات القضاء الإداري إزاء القرارات الضمنية والسلبية المنوطة به وفقاً لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وغيرها من القوانين التي تسري في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة العراقي , ولعل من أبرز هذه السلطات التي تمارسها المحاكم المذكورة عند البت في الطعن المقدم اليها هو وقف التنفيذ ورد الطعن أو الغاء الامر أو تعديله أو القرار غير الصريح المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي.

رابعاً:تقسيم البحث:- عليه وبغية الاحاطة بالحيثيات المذكورة على نحو جلي سنقسم هذا البحث على مطلبين، سنفرد المطلب الاول منه لدراسة موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي ، وسنخصص المطلب الثاني منه لبيان موضوع إلغاء القرار الإداري السلبي وتأييده وتعديله ، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

وقف التنفيذ أو الأمر الولائي أو كما يُسمى الأوامر على العرائض له من الأهمية البالغة في مراجعة القاضي الإداري لعمل الإدارة فوراً والحكم بوقف إجراءاتها فيما لو تبين للمحكمة جدية طلب وقف التنفيذ وتوافر حالة الإستعجال بالطلب مدار بحث الدعوى.

عليه وبغية الإحاطة بالتفاصيل والحيثيات على نحو جلي سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنفرد الفرع الاول منه لدراسة شروط وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، وسنخصص الفرع الثاني لبيان الاساس القانوني لوقف التنفيذ، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول / شروط وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

ثمة شروط يبحثها القاضي الإداري عند نظره لطلب وقف التنفيذ المقدم من قبل الطاعن ليتأكد من وجودها من عدمه ليكون قرار القاضي بعد ذلك مسنداً ومسبباً مبنياً على سند من القانون عند صدوره بشأن وقف التنفيذ، وإلا كان قراره عرضة للطعن به بالإلغاء من قبل المحكمة الإدارية العليا متى ما تم الطعن بالقرار ضمن المدة القانونية , لذا فان شروط وقف التنفيذ للقرار الإداري السلبي تتمثل بالاتي:

أولاً: ان يطلب رافع دعوى الإلغاء صراحةً وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي: طبقاً لهذا الشرط فان الطاعن عليه ان يطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه في ذات لائحة دعوى طلب إلغاء القرار، وعلى هذا فانه لا يجوز طلب وقف التنفيذ في لائحة مستقلة، إذ قد أثير جدل فقهي بخصوص مدى امكانية قبول طلب وقف التنفيذ مستقلاً عن دعوى الإلغاء، فقد ذهب اتجاه فقهي وهو الراجح الى ان طلب وقف التنفيذ لا يقبل إذا قدم قبل اقامة دعوى الإلغاء، وفي حالة تقديمه بعد اقامة الدعوى فان الامر يختلف إذ يمكن قبول طلب وقف التنفيذ بشرط ان يتقدم الطاعن بذلك الطلب خلال ميعاد رفع الدعوى، وحجة الرأي الراجح المذكورة آنفاً هو ان القاضي الإداري عند نظره لطلب وقف التنفيذ لا بد ان يفحص الشروط الموضوعية لطلب الوقف وذلك لا يكون الا بتقديم ذلك الطلب مع طلب الإلغاء او بعده، بالاضافة الى رافع الدعوى قد تظهر مصلحته في الوقف بعد تقديم طلب الإلغاء فيتقدم بطلب للمحكمة طالباً وقف تنفيذ القرار الذي مس مصلحته[1]، لذا فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في احد احكامها الى :"... يشترط بقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ابداء الطلب في عريضة دعوى الإلغاء

---

[1] د.سعيد ابراهيم عطية هلال: النظام القانوني للقرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، دار الحقانية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.، ص٤٣٨.

اي اقتران الطلبان في عريضة واحدة، ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب التنفيذ بعريضة مستقلة وابداؤه على استقلال اثناء المرافعة...."[١].

كذلك ينبغي ان يبين الطاعن في لائحة استدعاء الدعوى القرار المطلوب وقف تنفيذه، وإلا كانت لائحة الدعوى باطلة وغير متوجهة، وفي ذلكم قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في احد احكامها الى: "... ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت ان المدعي اقام دعواه الماثلة بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ وقد جاءت تلك العريضة خالية من بيان المنازعة المعروضة على وجه التحديد فجاءت في صيغة عامة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بمنع استئناف تصدير الغاز حتى يتم منع استيراد السلع البديلة من الخارج دون ان يبين ماهية القرار المطعون فيه ومضمونه فالغاز الطبيعي يتم تصديره باتفاقيات دولية او بقرارات سيادية او بغيرها ومنها ما يختص بنظره القضاء ومنها ما لا يختص بنظره، ولم يقدم المدعي بالجلسات التي نظرت فيها الدعوى امام المحكمة ثمة مذكرة بدفاعه يبين فيها المنازعة التي يطرحها امام القضاء او يحدد تلك الطلبات تحديداً دقيقاً، الامر الذي يصم عريضة دعواه بالتجهيل مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببطلانها...."[٢].

ثانياً: أن يستند طلب الإلغاء الى اسباب جدية:- وفقاً لهذا الشرط فقد اخذ به القضاء الإداري في مصر، ومفاده ان يرى القاضي ان من الراجح إلغاء القرار الإداري محل الطعن فيوقف تنفيذه، لذا فان طلب الإلغاء ينبغي ان يكون قائماً على اسباب جدية تدخل مسألة تقديرها في سلطة القاضي الإداري قبل الحكم في طلب وقف التنفيذ، وفي حالة ما إذا تبين للقاضي عدم جدية طلب الإلغاء فانه لا يكون ثمة ما يبرر قبول طلب وقف التنفيذ[٣].

واستدلالاً وتطبيقاً لوجود ركن الجدية وانتفائه فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر باحد احكامها الى: ".... ومن حيث ان البادي مما تقدم ان الاوراق والمستندات المقدمة من جهة الإدارة قد خلت تماماً مما يفيد اصابة السجين.... (زوج المدعية) بمرض يهدد حياته بالخطر او يسبب له عجزاً كلياً، ومن ثم ينتفي في حقه شرط الافراج الصحي، ويكون طلب المدعية وقف تنفيذ القرار السلبي

---

[١] رقم الطعن (٦١٢٢ لسنة ٤٨ ق)، جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣، مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا في مصر للسنوات ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤، الجزء الاول، المبدأ رقم (٢٥٨) ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص٤٤٤.

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم (٤٤٢٥٨ لسنة ٦٦ قضائية)، جلسة ٢٠١٥/١/٢٠، نقلاً عن محمد عبد الرحيم محمد بكار: القرارات الإدارية السلبية والضمنية في القانون الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.، ص١٠٨.

[٣] د. سعيد ابراهيم عطية هلال: المصدر السابق، ص٤٣٨ – ٤٣٩.

بامتناع جهة الإدارة عن الافراج الصحي عن زوجها غير قائم – بحسب الظاهر من الاوراق – على سبب جدي يبرره وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، ومتى كان ذلك فإنه لا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال في هذا الطلب بعدم جدواه، ويتعين تبعاً لذلك رفض هذا الطلب..."[١].

إذن يتضح لنا جلياً ان سلطة وقف تنفيذ القرار السلبي مشتق ومستمد من سلطة الإلغاء، إذ يتحتم ان تكون دعوى الإلغاء قائمة على اسباب جدية يدخل بحثها وتقديرها للقاضي الإداري لكي يكون طلب وقف التنفيذ تبعاً لذلك مستجاباً من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى.

ومن الاحكام الحديثة لمحكمة القضاء الإداري المصرية ذات العلاقة بالموضوع مدار بحثنا هو ما ذهبت اليه المحكمة المذكورة من أنه: ".... بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات، وبعد المداولة قانوناً وحيث ان المدعين في الدعويين الماثلتين يطلبون الحكم وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباتهم، بقبول الدعويين شكلاً، بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي للمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بالامتناع عن منع بث برنامج، (رامز مجنون رسمي) المعروض على قناة (ام بي سي مصر) خلال شهر رمضان لعام ٢٠٢٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة، وحيث ان المدعي في الدعوى الاولى يطلب الحكم – فضلاً عما تقدم – بقبول طلب التعويض شكلاً، وبالزام الجهة الإدارية ان تؤدي اليه التعويض الجابر لما حاق به من اضرار من جراء القرار المطعون فيه، والزامها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة، وحيث انه عن الدفع المبدى من الشركة المصرية للاقمار الصناعية (نايل سات) بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على ان النزاع يتعلق بعقد تجاري بين شخصين من اشخاص القانون الخاص، فمردود عليه بان النزاع الماثل يتعلق بقرار اداري سلبي للمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام، متمثلاً في امتناع المجلس الاعلى عن منع بث البرنامج المذكور وفقاً للسلطات المخولة له بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام، ومن ثم فان هذا النزاع يدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري، مما يعدو معه هذا الدفع قائماً على غير سند خليقاً والحال كذلك بالرفض، وحيث انه عن الدفع المبدى في كل من الدعويين بعدم قبولهما لانتفاء شرط المصلحة، فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء ان يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه على سبيل الاستئثار والانفراد، وانما يكفي ان يكون المدعي في حالة قانونية خاصة

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم (٢٦١٩٤ لسنة ٦٢ قضائية)، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢، نقلاً عن محمد عبد الرحيم محمد بكار: المصدر السابق نفسه، ص١٠٨.

من شأنها ان تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له مادية كانت او ادبية ولو شاركه فيها غيره، والمصلحة الشخصية انما تعني وجود المدعي في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه ما دام قائماً. وان الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى بالنسبة الى القرار المضمون فيه. وان طلب إلغاء القرار الإداري لمجاوزه المشروعية يعدو طعناً موضوعياً عاماً مبنياً على المصلحة العامة التي يجب ان تسود الاعمال الإدارية، القصد منه مخاصمة القرار الإداري غير المشروع في حد ذاته لابطاله، فقضاء الإلغاء هو قضاء موضوع لا يتطلب في كل من يلجأ اليه ان يكون صاحب حق بل يكفي فيه ان يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه. وحيث انه في ضوء ذلك، فان المدعين في الدعويين الماثلتين بوصفهما مواطنين مصريين متلقين لخدمات البث البصري او السمعي الفضائي يكون لهما صفة ومصلحة شخصية ومباشرة في المنازعة في شرعية القرارات المتعلقة بتنظيم تلك الخدمات، وتتأثر مراكزهم القانونية بمحتوى ومضمون تلك القرارات، ومنها القرار المطعون فيه. الامر الذي يضحى معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فاقداً سنده واساسه من القانون خليقاً، والحال كذلك بالرفض. وحيث انه عن طلبي التدخل الانضمامي الى جانب المدعين في كل من الدعويين الماثلتين، والمبديين من السيد... وإذ توافر في طالب التدخل صفة المواطنة، فإنه يكون له صفة ومصلحة في القضاء له بما يطالب به المدعين، وإذ استوفى طلبي التدخل سائر اوضاعهما الشكلية الاخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فهما يعدوان مقبولان شكلاً، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الاسباب عوضاً عن المنطوق. وحيث انه عن طلبي التدخل الانضمامي الى جانب المدعى عليهم بصفاتهم في كل من الدعويين الماثلتين المبديين من شركة (ام بي سي منطقة حرة ذ.م.م)، ولما كان الثابت ان البرنامج المطلوب وقف بثه يعرض على قناة (ام بي سي مصر) وهي احدى القنوات الفضائية المملوكة للشركة المذكورة، فانها يكون لها مصلحة في القضاء بما يطالب به المدعى عليهم بصفاتهم ، وإذ استوفى طلباً التدخل سائر اوضاعهما الشكلية الاخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فهما يعدوان مقبولان شكلاً، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الاسباب عوضاً عن المنطوق، وحيث انه وإذ استوفت كل دعوى سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم فانهما يكونا مقبولتين شكلاً. وحيث انه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولما كان من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة، انه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري، وفقا لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن مجلس الدولة، توافر ركنين مجتمعين، ألا وهما ركن الجدية: بأن يكون القرار

المطعون عليه بحسب الظاهر من الاوراق مرجح الإلغاء، ولكن الاستعجال: بان يترتب على تنفيذ هذا القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بالغائه. وحيث انه عن ركن الجدية، ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح". وحيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى في تفسير النص المتقدم على ان القرار السلبي لا يصح القول بقيامه وامكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا إذا ثبت ان جهة الإدارة قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، وذلك بان يكون صاحب الشأن قد توافر شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون الذي اوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لاحداث الاثر الذي رتبه القانون، فإذا لم يكن اصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فان امتناعها عن اصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.... وحيث انه على هدي ما سلف بيانه جمعية، وإذ يطلب المدعوه الحكم بإلغاء القرار السلبي للمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بالامتناع عن منع بث برنامج "رامز مجنون رسمي" المعروض على قناة (ام بي سي مصر) خلال شهر رمضان لعام ٢٠٢٠، ولما جاء بحلقاته من مخالفات وتجاوزات، وما انطوى عليه من حث على التنمر والعنف والسادية، ولما كان منع بث المادة الاعلامية هو احد الجزاءات التي اناط القانون المجلس الاعلى توقيعها على الوسيلة الاعلامية المخالفة والمرخص لها بمباشرة نشاطها داخل مصر، ولما كان البادي من ظاهر الاوراق ان القناة المذكورة يتم بثها ضمن حزمة قنوات، من دولة الامارات العربية المتحدة، على حيز فضائي مؤجر من قبل الشركة المصرية للاقمار الصناعية (نايل سات)، وتلك القنوات مملوكة جميعاً لشركة (ام بي سي منطقة حرة ذ.م.م) المرخصة من سلطة دبي للمجمعات الابداعية برقم (٣٠٣٩١) وهي ليست من الشركات المرخص لها بالعمل في مصر بنظام المنطقة الحرة العامة الاعلامية او من قبل المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام، ومن ثم فإن المجلس الاعلى ليس في مكنته توقيع اي من الجزاءات المخولة له قانوناً إزاء ما عسى ان يكون قد تضمنته حلقات برنامج المذكور من مخالفات كما انه ليس للمجلس الاعلى ان يباشر سلطته الحمائية المنطوية به بموجب نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ سالفتي البيان، وان يأمر بمنع بث البرنامج المذكورة في مصر، وذلك لعدم توافر اي من الحالات التي يجوز معها اعمال تلك السلطة وتقييد الحق في حرية التعبير (التعبير الفني في الحالة المعروضة)، فالمحكمة وقد شاهدت بعض من حلقات

البرنامج المذكور_ والمرفقة بالاوراق_ والتي تم عرضها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، لم تجد ان اي منها من شأنه الاخلال، بمقتضيات الامن القومي المصري او انه يحض على التمييز او العنف كما ذكر المدعون بصحيفتي الدعويين الماثلتين، ولا يعدو هذا البرنامج إلا ان يكون عملاً فنياً يمارس فيه المقدم ببعض الدعابات مع الضيف، ولا تكاد الحلقة تنتهي إلا وقد اجاز الضيف كافة ما تعرض له. وإذ تضمن محتوى البرنامج بعض الافعال والحركات التي توحي بتعذيب مقدم البرنامج لضيوفه، إلا انها يتعين النظر اليها في سياقها الفني، ومن غير المقبول تحميل هذا المحتوى بأكثر من ذلك وفي جميع الاحوال فان محتوى البرنامج المذكور لا يرقى البتة الى مستوى اي من المعايير الصارمة سالفة البيان والتي يجوز فقط حال توافر اي منها تقييد حرية التعبير الفني. وان لم يستسغ المدعون ما يعرض بهذا البرنامج، فليعلموا ان تنوع الاعمال الفنية وتباين الإذواق بشأنها يعدوان من مقتضيات هذه الحرية. ولجميع ما سبق، فانه لا تثريب على المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام – بحسب الظاهر في الاوراق ودون التوغل في الموضوع – إذ امتنع عن اصدار قراره بمنع بث البرنامج المشار اليه، وهو ما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، ويغدو هذا الطلب والحالة هذه خليقاً بالرفض، دون حاجة للتعرض لركن الاستعجال لعدم جدواه. ومن حيث ان المدعين قد خسروا الشق العاجل من الدعويين، فانه يتعين الزامهم بمصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فلهذه الاسباب حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعين مصروفات الشق العاجل. وامرت باحالة الدوعيين الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض..."[١].

ثالثاً: توافر حالة الاستعجال:– الى جانب الشرطين السابقين فان ثمة شرطاً آخراً يتمثل في ضرورة توافر الاستعجال، بمعنى أنه يتطلب لوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي محل الطعن بالإلغاء ان تكون نتائج التنفيذ يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار، إذ ان الاستعجال يعد امراً نسبياً متروك تقديره للقاضي الإداري، فقد يرى في بعض الحالات ان الاستعجال متحقق بالفعل وفي حالات اخرى يستشف ضمناً عدم توافره، وأياً كان الامر فان هذا الشرط إذا كان يتوقى نتائج إلغاء القرار الإداري، فذلك يتطلب ألا يكون

---

[١] قرار محكمة القضاء الإداري المصرية/ الدائرة الثانية في الدعويين رقمي (٣٩٦٣٦) لسنة ٧٤ق، و(٣٩٨٥٤) لسنة ٧٤ق، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٦، (قرار غير منشور).

القرار السلبي قد تم تنفيذه بالفعل، إذ لو نفذ فإنه يكون مستنفداً لغرضه، وبالتالي فان طلب الوقف يعد عديم الجدوى، ومن ثم يحكم القاضي الإداري برفضه[١].

ومن التطبيقات القضائية المصرية بذات الخصوص والتي يرفض فيها الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بعدم توافر شروطه وفي حالة عدم توافر ركني الجدية والاستعجال في الدعوى ولم تكن قائمة على غير سند صحيح من الواقع او القانون يتعين على القضاء رفضها كما جاء في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية في احد احكامها ما نصه: " .... انه إذا لم تتوافر شروط وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي لدى المحكمة يؤدي ذلك الى رفض طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع والمتمثلة في ركن الجدية والاستعجال. حيث تقدم (ايمن نور) بطلب لوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن قيده بقاعدة بيانات الناخبين، حيث انه بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٢ صدر قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢ بإعفائه في العقوبات التكميلية والتبعية ومن حيث ان المشرع الدستوري المصري قد أعلى من شأن الحقوق السياسية منذ فجر الحياة الديمقراطية التي عرفتها مصر منذ منتصف القرن الثامن عشر، وناجز المشرع عن هذه الحقوق على الدوام، ولم يفرض من القيود ما يهدد او يحط منها، ارتقاءً بالانسان واعلاءً لحرياته اللصيقة بشخصة دوماً، الا انه حتى تؤتى هذه الحقوق ثمارها المرجوة اثراءً للحياة الديمقراطية فقد فرض لها الشارع سياجاً حصيناً من الشروط اللازم توافرها لمباشرة ذات الحق الدستوري وهي قيود من ذات مرتبة الحق لا تؤدي هذه الحقوق على غير وجهها المأمول، فحرم من مباشرتها كل من هو غير جدير بشرفها (كالمحكوم عليه في جناية، بعقوبة الحبس في جرائم كالسرقة والنصب، واعطاء شيك بدون رصيد .... والتزوير واستعمال اوراق مزورة) م٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية فلا يجوز لاي من هؤلاء مباشرة اي من الحقوق السياسية إلا بعد ان يرد اليه اعتباره، ولا يجوز _في هذا المجال _الخلط بين العقوبة المحكوم بها وبين رد الاعتبار. وعلى ذلك فان مباشرة الحقوق السياسية انما تستوجب ضرورة رد الاعتبار لمن سبق الحكم عليه في جناية حتى لو كان قد صدر له قرار بالعفو عن كل او بعض العقوبة المحكوم بها سواءً شمل هذا العفو العقوبات التمكيلية والتبعية. وبناءً على ما تقدم – فضلاً عن استغلاق باب القيد بقاعدة بيانات الناخبين – اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٨ تاريخ نشر قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية. ونظراً لخلو الاوراق مما يفيد صدور حكم برد اعتبار المدعي (أيمن نور) فضلاً عن عدم انقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار القانوني في شأنه فانه – تبعاً

---

[١] د.سعيد ابراهيم عطية هلال: مصدر سابق، ص٤٣٩.

لذلك – لا يزال ممنوعاً من مباشرة حقوقه السياسية حتى يرد اليه اعتباره على نحو تضحى معه دعواه الماثلة قائمة على غير سند صحيح من الواقع او القانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضها لعدم توافر ركني الجدية والاستعجال..."[١].

ومن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مصر الخاصة بوقف التنفيذ لتوافر شرطي الجدية والاستعجال هو قرار المحكمة المذكورة والي جاء فيه: ".... من حيث ان مفاد نصوص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩م بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥م بشأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية، انه يترتب على ضم المعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الى الازهر التزامه بتعيين جميع العاملين فيها في الوظائف المدرجة بميزانية الازهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، وقد اضاف هذا التعديل حكماً جديداً يقضي بتعيين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الازهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولي هذه الوظائف، ومن ثم يضحى امتناع الازهر عن تشغيل المعهد الثانوي الديني للبنات بعد انه تم انشاؤه امراً مخالفاً لاحكام القانون، وان امتناعه عن تعيين العمالة التي توافرت فيها الشروط التي سبق للازهر ان قررها يعد قراراً ادارياً سلبياً مخالفاً لاحكام القانون، متعيناً الحكم بحسب الظاهر بوقف تنفيذهما لتوافر شرطي الجدية والاستعجال...."[٢].

الفرع الثاني / الأساس القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

لا ريب في عدم وجود اثر للطعن بالإلغاء على نفاذ القرار محل الطعن، إذ لو ترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار محل الطعن لادى ذلك الى عواقب وخيمة متمثلة في شل نشاط الإدارة، إذ ان الجهات الإدارية كافة تؤدي اعمالها بوساطة وسائل معينة منها القرارات الإدارية بشكل رئيس، فإذا قضي بوقف تنفيذها لادى ذلك الى الاسراف في اقامة الدعاوى من جانب الافراد، الامر الذي يحدو الى توقف المرافق العامة عن اداء اعمالها المنوطة بها والتي هدفها الرئيس هو تحقيق الصالح العام[٣].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الدائرة الاولى، في الدعوى رقم (٣٣٠٧٩ لسنة ٦٦ ق)، جلسة ٢٠١٢/٤/٧، نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص٤٤٢ – ٤٤٣.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٧٠٦ لسنة ٤٦ ق.عليا)، جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥م، الدائرة الاولى عليا، نقلاً عن د.محمد ماهر ابو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دراسة تحليلية وفقهية لاحكام وفتاوى مجلس الدولة، الكتاب الثاني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.، ص١٥٣.

[٣] د.سعيد ابراهيم عطية هلال: المصدر نفسه، ص٤١٤.

كما نظم مجلس الدولة الفرنسي وقف تنفيذ القرار الإداري إذ نصت المادة (٤٨) من الامر الصادر في ٣١ يوليو لعام ١٩٤٥ على: (فيما عدا الحالات المنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة، لا يترتب على رفع دعوى الإلغاء الى مجلس الدولة اثر موقف الا إذا أمر بذلك القسم القضائي او الجمعية العمومية للمجلس)[١].

أما في مصر فنجد ان المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على: (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها ادارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على انه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله او بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه).

إذن متى كان التنفيذ يولد اضراراً يتعذر تداركها فاللقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي لئلا يكون المدعي في حرج وموقف يصب معه على المحكمة اعادة حالة الى ما كان عليه سابقاً، وكذلك فان معيار القاضي الإداري عند نظره في طلب وقف التنفيذ هو الدعوى ذاتها التي عند نظره للطلب يفحص الدعوى في ذات الوقت ليرى مدى احقيه المدعي بدعواه ووقف التنفيذ في آنٍ واحد , ليحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي الذي يتعذر تدارك وتلافي اضراره متى ما كانت الدعوى الاصل – دعوى إلغاء القرار السلبي – هي واجبة الإلغاء ايضاً.

أما في العراق فلا يوجد ثمة نص صريح في قانون مجلس الدولة العراقي يشير الى مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري سواءً الصريح او غير الصريح – السلبي او الضمني – غير أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ قد اورد بعض النصوص القانونية التي يمكن ان يستدل من خلالها على امكانية وقف تنفيذ القرار الإداري بوجه عام[٢] لا سيما القرار السلبي على وجه الخصوص، إذ نصت المادة (٢٠٨) بفقرتيها على : (١- الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار او حق عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان تصدر قراراً

---

[١] الامر الصادر في ٣١ يوليو لعام ١٩٤٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة الفرنسي.

[٢] د.فواز خلف ظاهر، د.صالح عبد عايد: وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة تكريت للعام ٢٠١٦، ص٢١٣.

بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه، او وضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ، او كانت امواله محجوزة بطلب الخصم او وضعت تحت الحجز بطلبه).

وتطبيقاً لنص المادة المذكورة آنفاً يمكن القول ان الاوامر والقرارات الإدارية سواءً اكانت صريحة ام غير الصريحة ومنها السلبية المتعلقة بحيازة دار او حق عيني عقاري يجوز للمحاكم المدنية كافة المختصة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً ان تصدر قراراً بوقف التنفيذ حتى يتم الفصل في نتيجة الطعن[١].

وقد يثار تساؤلاً هنا مفاده ما علاقة قانون المرافعات المدنية آنف الذكر بالقرارات الإدارية وبوقف تنفيذها لا سيما السلبية منها على وجه الخصوص؟.

للاجابة على ذلك حري بنا الاشارة الى نص المادة (٢/رابعاً/ ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ التي نصت على: (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين) وكذلك نصت المادة (٧/حادي عشر) من القانون المذكور آنفاً على: (تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون).

إذن يُعدّ قانون المرافعات المدنية النافذ المرجع الاجرائي فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبما ان القانون الاخير لم يتضمن ثمة نص ينظم مسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية فيتم العمل بقانون المرافعات المدنية لتنظيم المسألة برمتها.

وفي قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ نظم الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم (القضاء الولائي) الخاص بإيقاف الإجراءات التنفيذية في المواد (١٥١-١٥٢- ١٥٣)[٢] في الفصل الثاني من الباب العاشر من القانون المذكور آنفاً.

---

[١] المصدر السابق نفسه: ص٢١٣.

[٢] نصت المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على: (لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار

ومن القرارات القضائية العراقية المدنية الصادرة بذات الموضوع مدار البحث وسندها في ذلكم المواد (١٥١-١٥٣) من قانون المرافعات المدنية هو قرار محكمة بداءة الكرادة الصادر في ٢٠١٥/١/٢٩ والذي جاء فيه: " ... لادعاء المتظلمين ان هذه المحكمة قد اصدرت قراراً ولائياً في الدعوى المرقمة (٣٣٧١/ب/٢٠١٤) يقضي بإيقاف الإجراءات التنفيذية الخاصة باستقطاع مبالغ الكفالة من رواتب الكفلاء والخاصة باخلال المدعو... المدعي في الدعوى بعقد البعثة الدراسية ولما كان القرار مجحفاً بحقهم بادروا للتظلم منه في تاريخ تبلغهم في ٢٠١٥/١/٧ للاسباب الواردة في عريضتهم المؤرخة في ٢٠١٥/١/٧ التي اسسوها على انه لا مصلحة للمدعي بإيقاف الإجراءات كونها لاتخصه وانما تخص الكفلاء ، وذلك وفق المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية وان ايقاف الإجراءات لا علاقة له بموضوع الدعوى الذي ينصب على عقد بعثة طالب وليس على تنفيذ سندات كفالة ولا يوجد توكيل رسمي من الكفلاء لمحامي المدعي بتقديم هذا الطلب وعدم تحقيق حالة الاستعجال كون مبلغ الكفالة لا يتجاوز (٢٠%) من رواتب الكفلاء كما ان الكفالة مقدمة من قبل زوجة المدعي وذلك غير جائز قانوناً لذا طلبوا دعوة المتظلم منه للمرافعة وإلغاء الامر الولائي وللمرافعة الحضورية العلنية الجارية وذلك بعد ان تأكد للمحكمة ان التظلم واقع ضمن المدة القانونية وللاطلاع على اصل الدعوى المرقمة (٣٣٧١/ب/٢٠١٤) المدعي فيها.... والمدعى عليهم.... حيث ان المحكمة اصدرت بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٣) امراً ولائياً قضى بإيقاف الإجراءات التنفيذية الجارية في دائرة المتظلم الخاصة بموضوع عقد البعثة الدراسية ، وبعد السماع الى دفوع الطرفين ومن خلال مستندات الدعوى المرقمة (٣٣٧١/ب/٢٠١٤) التي ينصب موضوعها على طلب المدعي.... بفسخ عقد البعثة الدراسية المبرم مع المدعى عليهم والمتظلمين ، وحيث تأكد للمحكمة بان الإجراءات التنفيذية الجارية في دائرة المتظلم لا

هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات).

ونصت المادة (١٥٢) من القانون المذكورة آنفاً على : (يصدر القاضي أمره كتابة بالقبول او الرفض على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطي الطالب صورة رسمية من الامر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة، ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه).=

=وكذلك نصت المادة (١٥٣) من القانون ذاته على: (١- لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال.

٢- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الاصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة.

٣- وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز).

تخص المدعي وانما تخص الكفلاء وان المذكورين غير ممثلين في الدعوى وليسوا طرفاً فيها كما ان وكيله المدعي لا تملك الصفة القانونية التي تخولها تقديم طلب ايقاف الإجراءات بحقهم ، لذا فان المتظلمين محقين في تظلمهم ، عليه قررت المحكمة قبول التظلم وإلغاء الامر الولائي الخاص بإيقاف الإجراءات التنفيذية واشعار دوائر المتظلم بذلك قراراً حضورياً صدر وفق المواد (١٥١-١٥٣) من قانون المرافعات المدنية قابلاً للتمييز... "[١].

المطلب الثاني

إلغاء القرار الإداري السلبي وتأييده وتعديله

بغية الاحاطة بتفاصيل وحيثيات هذا المطلب بشكل ناجع وما فيه من تطبيقات قضائية عملية تبين سلطة المحكمة وصلاحياتها إزاء القرارات الإدارية السلبية سنقسمه على فرعين، سنفرد الفرع الاول منه لبيان سلطة القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري السلبي، وسنبين في الفرع الثاني منه سلطة القاضي الإداري بتأييد وتعديل القرار الإداري السلبي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول / سلطة القاضي الإداري على إلغاء القرار الإداري السلبي

للقاضي الإداري سلطة إلغاء امتناع الموظف او الجهة الإدارية عن اصدارهما لقرار كان من الواجب عليهما اصداره بحق المدعي – صاحب الشأن – متى كان ذلك حتماً مقضياً على الإدارة او الموظف المعني بموجب القانون، إذ ان الملجأ والملاذ الآمن للموظف هو القضاء الإداري فبوساطة دعوى الإلغاء وهي دعوى موضوعية يستطيع من خلالها المدعي إجبار الإدارة على اعادة حقوقه اليه وبقوة القانون عن طريق ارغام الإدارة قضائياً لإلغاء امتناعها غير القانوني كإمتناع الجهة الإدارية عن منح موظف ما ترفيعه الذي يستحقه بموجب القانون اسوةً باقرانه وبالرغم من توفر شروط الترفيع كافه فيه.

فالقاضي الإداري هنا سيلزم الإدارة بإلغاء امتناعها ومنح المدعي حقه الذي ادعى به في المحكمة ومن ثم سيلغي القرار الإداري السلبي بحق صاحب الشأن عند صيرورة الحكم الصادر بحقه باتاً.

ففي مصر نجد ان القضاء الإداري المصري يُلغي القرارات السلبية الصادرة من الجهات الإدارية متى كانت مخالفة للقانون مثال ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أنه:" .... إذ امتنعت جهة الإدارة عن انهاء خدمة العامل المستقيل اعتباراً من تاريخ الاستقالة، واعطائه شهادة تفيد انهاء خدماته

---

[١] قرار مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ محكمة بداءة الكرادة ذي العدد (٣٣٧١/ تظلم/ ٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، (حكم سبقت الاشارة اليه).

وتتضمن بياناته الوظيفية، اعتبر امتناعها هذا قراراً سلبياً بالامتناع يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه والغائه...."[١].

ومن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في مصر والتي تلغي فيها المحكمة المذكورة قراراً سلبياً مخالفاً للقانون حالة تصحيح اسم اثبات التصحيح في شهادة المؤهل والامتناع من جانب الإدارة يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون يتعين الغاؤه إذ جاء بحيثيات القرار ما نصه:" ..... المواد ١١، ٣٩، ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ تؤكد ان المشرع في قانون الاحوال المدنية المشار اليه قد اعتبر البيانات الواردة في سجلات الواقعات او السجل المدني صحيحة ولها الحجية ما لم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم، والزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها في مسائل الاحوال المدنية، ولم يجز المشرع اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية في تلك السجلات الا بناءً على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقاً لنص المادة ٤١ من هذا القانون، ومؤدى ذلك انه ان كان لتغيير الاسم طبقا للجنة المشار اليها حجيته ويتعين على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية الالتزام به طبقاً لصريح نصوص القانون سالف الذكر ويتعين عليها اجراء هذا التصحيح في سجلاتها والتعامل من ثم ومن تاريخ صدور قرار اللجنة بهذا التصريح الا انه لا يترتب على هذا التغيير في الاسم محو الاسم القديم من المستندات الصادرة بالاسم القديم قبل قرار اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الاشارة في هذه المستندات بتصحيح الاسم وعليها استخراج مستندات جديدة مشار فيها الى هذا التصحيح وذلك حفاظاً على المعاملات التي تمت بالاسم القديم، وإذ امتنعت جهة الإدارة عن اثبات التصحيح في شهادة المؤهل ومن ثم يغدو قرارها مخالفاً للقانون متعين للإلغاء...."[٢].

أما في العراق فمن القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا والتي تُلغي فيها المحكمة المذكورة قرار الإدارة السلبي القاضي بالامتناع عن صرف مخصصات الخطورة المهنية لموظف بالرغم من احقيته لهذه المخصصات هو قرارها الذي جاء فيه: " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على

---

[١] د.محمد ماهر ابو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، دراسة تحليلية وفقهية لاحكام وفتاوى مجلس الدولة، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص١٢٩.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (٥٩٣ لسنة ٤٣ ق)، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠، نقلاً عن المستشار حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، بدون ذكر دار نشر او رقم طبعة، ٢٠١٠.، ص٧٩٩.

الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف القانون، ذلك ان المميز (المدعي) يطعن بامتناع المميز عليه (المدعى عليه) اضافة لوظيفته عن صرف مخصصات الخطورة المهنية له والممنوحة للموظفين القانونيين البالغة ٢٠% عشرون من المائة من الراتب الاسمي وفقاً لصلاحية الوزير استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، وجدت المحكمة الإدارية العليا ان المدعي يعمل في الدائرة القانونية لدى المدعى عليه وقد اصدرت الدائرة المالية التابعة للمدعى عليه الكتاب بالعدد (١٧٣١) في ٢٠١٩/٦/١٠ المتضمن الامتناع عن صرف تلك المخصصات للتدريسيين من موظفي الخدمة الجامعية العاملين بالدائرة القانونية ومن ضمنهم المدعي بحجة كونهم متفرغين بموجب قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ويصرف لهم مخصصات الخدمة الجامعية، حيث ان المدعي يعمل في الدائرة القانونية ومتفرغاً للعمل فيها وكان تكليفه بإلقاء المحاضرات لمدة يوم او يومين بموافقة الوزير لا يعني ذلك انه اصبح متفرغاً علمياً استناداً لاحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ او تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ اضافة الى ذلك ان منح مخصصات الخدمة الجامعية لا يقتصر منحها على من يمارس التدريس في الجامعات وانما تشمل العاملين في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممن تتوافر فيهم شروط عضو الهيئة التدريسية استناداً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون المذكور، ولا يوجد ما يمنع الجمع بينها وبين مخصصات الخطورة المهنية الممنوحة للعاملين في الدوائر القانونية من الحقوقيين وفقاً لصلاحية الوزير استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم فانه لا يوجد سند من القانون يخول الوزارة حجب مخصصات الخطورة عن المدعي والممنوحة لاقرانه من الموظفين الحقوقيين، حيث ان الحكم المميز صدر خلافاً لما تقدم، لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها واصدار القرار في ضوء ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً لنتيجته..."[١].

ومن القرارات السلبية التي الغتها المحكمة الإدارية العليا نقضاً وصدرت وفقاً لذلك قرار محكمة قضاء الموظفين على ضوئها هو قرار المحكمة الاخيرة الذي جاء فيه: " .... ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ أنه يطعن في امتناع المدعى عليه إضافة لوظيفته عن صرف مستحقاته المالية من نفقات الإيفاد والسفر نتيجة اشتراكه في دورة في مركز تدريب الناصرية

---

[١] قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق بالدعوى رقم (٢٤٦٠/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٩)، رقم القرار (٢٠١٩/١٩١٥)، في ٢٠١٩/١٢/٢٩، (قرار غير منشور).

لأغـراض الترقيــة للفتـرة مـن ٢٠١٤/٣/١٧ ولغايــة ٢٠١٤/٣/٢٠ والفتـرة مـن ٢٠١٤/٤/١٣ ولغايــة ٢٠١٤/٤/٢٢ ، دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة ونتيجة المحاكمة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوالهما والاطلاع على المستندات المبرزة وتبادل اللوائح والدفوع بينهما، وبعد إفهام ختام المرافعة أصدرت المحكمة قرارها المرقم (٢٠١٥/٢٥٤٨) في ٢٠١٥/١١/٢٤ المتضمن رد الدعوى لوقوع الطعن خارج المدة القانونية، اعيدت اضبارة الدعوى منقوضة إلى محكمة قضاء الموظفين بقرار المحكمة الإدارية العليا برقم إعلام (٢٠١٨/١١٥٦) وبرقم اضبارة (١٩٤/قضاء موظفين / تمييز/٢٠١٦) بسبب ان امتناع الإدارة عن إصدار قرارها لم يحدد القانون مدة زمنية لإصداره يجعله قراراً إدارياً سلبياً ، وحيث انه لا يمكن تحديد مواعيد الطعن طالما أن الإدارة لم تفصح عن إرادتها الصريحة وبالتالي فان مواعيد الطعن تتجدد مع كل طلب يقدمه الموظف ولم يتم الرد عليه خلال مدة معقولة ويعتبر سكوتها عن الرد على تلك الطلبات رفضاً لها ، فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة ونتيجة المحاكمة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوالهما وتبادل اللوائح والدفوع بينهما ، وبعد ختام المرافعة ، وإتباعا للحكم التمييزي ، أصدرت المحكمة القرار....وجدت المحكمة أن المدعي يطعن في امتناع المدعى عليه إضافة لوظيفته عن صرف مستحقاته المالية من نفقات الإيفاد والسفر نتيجة اشتراكه في دورة في مركز تدريب الناصرية لأغـراض الترقيــة للفتـرة مـن ٢٠١٤/٣/١٧ ولغايــة ٢٠١٤/٣/٢٠ والفتـرة مـن ٢٠١٤/٤/١٣ ولغايــة ٢٠١٤/٤/٢٢ ، وحيث أنه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩فتقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن المدعي أوفد بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٥٥) في ٢٠١٤/٣/١٧ اعتبارا من ٢٠١٤/٣/١٦ ولمدة خمسة أيام ، وأوفد مرة أخرى بموجب الأمر المرقم (٦٥٦) في ٢٠١٤/٤/٩ ولمدة ثلاثة أيام ، وحيث أن الفقرة (أولا) من المادة (الرابعة عشرة) من قانون مخصصات الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ تنص على (تمنح نفقات ومخصصات الإيفاد داخل العراق لتلاقي ما يتكبده المشمول بأحكام هذا القانون من النفقات الحقيقية مدة الإيفاد والتجول الضروري لأداء عمل رسمي بناء على أمر تحريري) ، عليه يكون المدعي مستحقا لمخصصات السفر عن المدة التي أوفد فيها إلى محافظة ذي قار والمحددة بالأمرين الإداريين المذكورين أعلاه ، لذا تقرر إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بصرف مخصصات السفر والإيفاد للمدعي وتحميله الرسوم والمصاريف...."[١].

[١] رقم الدعوى (٥٧٦/م/٢٠١٥)، في ٢٠١٩/٤/٣٠، (قرار غير منشور).

الفرع الثاني / سلطة القاضي الإداري على تأييد القرار الإداري السلبي وتعديله

أولاً: سلطة القاضي الإداري بتأييد القرار الإداري السلبي ورد الطعن:

متى كان عمل الإدارة بالامتناع مشروعاً او لا يشكل قراراً ادارياً سلبياً من حيث الاصل قضى القاضي الإداري بتأييد عمل الإدارة من حيث أنه لا يشكل قراراً ادارياً سلبياً ان كان الطاعن قد طعن في امتناع جهة الإدارة عن اصدار قرارها الذي مس مصلحته.

وفي ضوء ذلك نرى أن فكرة الطعن بالقرار السلبي تنتفي عندما لا يشكل قرار الجهة الإدارية امتناعاً وانما نراه يدخل في سلطتها التقديرية ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر من أنه: "..... يعتبر التعيين من الملاءمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام باعتبارها المسؤولة عن حسن سير المرافق العامة – إذا كان الامر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فان التعيين في وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلاً عن وجود الحصول على درجة الدكتوراه او الاجازة العلمية المعادلة لها – الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعييناً جديداً لصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد – لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات او لائحته التنفيذية اي الزام على جهة الإدارة بان تعيين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها او عودته من البعثة او من الاجازة الدراسية – اساس ذلك ان اختيار الوقت المناسب للتعيين في الوظيفة العامة هو من الملاءمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل – عدم التعيين لا يعتبر قراراً سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة..."[١].

أما عن موقف القضاء الإداري في العراق بشأن تأييد عمل الإدارة وعدم عدّ القرار الصادر منها قراراً سلبياً فلقد ذهبت محكمة قضاء الموظفين باحد قرارتها الحديثة الى ما نصه: " .... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن في امتناع المدعى عليه عن إجابة طلباته العديدة التي كان آخرها المقدم بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ المتضمن طلب تغيير عنوانه بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في التربية الرياضية من كلية القلم الجامعة ، وحيث أنه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ عليه تكون الدعوى

---

[١] رقم الطعن (١٨٦٦ لسنة ٣٩ ق)، جلسة ١٩٩٤/٦/٤، نقلاً عن د.محمد ماهر ابو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي ، دراسة تحليلية وفقهية لاحكام وفتاوى مجلس الدولة، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ١٥٠-١٥١.

مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لذا قررت المحكمة قبول الدعوى شكلا ، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن هنالك رد صريح من المدعى عليه إضافة لوظيفته برفض طلب المدعي بتغيير عنوانه لعدم تلائم الوصف الوظيفي للشهادة مع طبيعة عمله وذلك بالكتاب المرقم (٥١٦٩) في ٢٠١٩/٢/١٨، والذي تبلغ به بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ بحسب الهامش المثبت عليه والذي كان الأجدر بالمدعي توجيه طعنه إليه ، وحيث أن المقصود بالأمر السلبي هو الذي هو أن تمتنع الإدارة عن إصدار أمر واجب عليها قانونا إصداره ، وحيث أن الإدارة أفصحت صراحة عن رفض تغيير عنوان المدعي ، عليه ليس هنالك أمر سلبي يصلح للطعن به أمام هذه المحكمة ، لذا تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه....."[١].

وكذلك من القرارات الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين العراقية والتي تأيد فيها المحكمة المذكورة عمل الإدارة وترد الدعوى فيها هو قرارها الذي جاء بحيثياته ما نصه: ".... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بامتناع المدعى عليه عن إجابة طلبه المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ المتضمن طلب صرف مخصصات الخطورة له بأثر رجعي للمدة من ٢٠١٥/٨/١ ولغاية ٢٠١٧/١٠/٣٠ ، وحيث أنه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فتقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن المدعي يطالب بصرف مخصصات الخطورة له خلال المدة التي كانت فيها مدينة الموصل تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ، وحيث أن المدعي كان منقطعاً عن الدوام خلال المدة التي يطالب بصرف مخصصات الخطورة عنها ، وحيث أن مخصصات الخطورة هي من المخصصات غير الثابتة ويتوقف صرفها ـ كأصل عام ـ على استمرار الموظف بالعمل ، عليه تكون مطالبة المدعي بصرف مخصصات الخطورة له عن المدة المذكورة في استدعاء الدعوى لا أساس لها من القانون ، لذا قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليهما...."[٢].

وكذلك قرار المحكمة ذاتها الذي ورد في مضامينه: ".... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن في امتناع المدعى عليه عن إجابة طلباته العديدة بإعادة احتساب خدمته وتعديل

---

[١] رقم الدعوى (١٢٨٩/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/٧/١٥، (قرار غير منشور).

[٢] رقم الدعوى (٣٣٦٨/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/١٢/٢٢، (قرار غير منشور).

درجته الوظيفية ، وحيث أنه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩فتقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن المدعي تم إعادة تعيينه في بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ في الدرجة الخامسة ويطالب برفع الغبن عنه باحتساب خدمته ودرجته من جديد ، وحيث لا أساس قانوني لمطالبة المدعي بإعادة تسكينه في ضوء خدمته الوظيفية ،عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه .... "[١].

إذن القرارات المذكورة آنفاً هي قرارات صادرة في مجال الحقوق المدنية للموظف العام وتبين فيها مدى عدم احقية المدعين بدعواهم وان امتناع الجهات الإدارية له سند في القانون وان الدعوى مصيرها الرد في مثل هكذا حالات كون الامتناع قائماً على سند صحيح من القانون، ذلك يعني ان ليس كل امتناع هو قرار سلبي، بينما ان كل قرار سلبي هو امتناع ثابت من الإدارة وكذلك ان كل قرار سلبي يُعدّ قراراً مستمراً وليس كل قراراً مستمراً هو قراراً سلبياً، ومثالنا ها هنا ان الجهة الإدارية يقدم اليها في كل مناسبة طلباً من صاحب الشأن يروم فيه منحه تأشيرة سفر فيتم رفضها في كل مرة لوجود مؤشرات امنية على صاحب الطلب ثابتة بحقه هنا ليس لهذا الامتناع الصادر في كل مرة من الإدارة صفة السلبية إذ ان هذا الاستمرار بعدم منح التأشيرة له ما يبرره قانوناً ولا يُعدّ قراراً سلبياً ذلك تأويل انه ليس كل قراراً مستمراً يُعدّ قراراً سلبياً.

وكذلك من القرارات الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين العراقية ذات العلاقة بحقوق الخدمة المدنية هو قرارها الذي جاء فيه: " ... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بامتناع المدعى عليه عن إجابة طلبه المقدم بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ المتضمن طلب ترفيعه من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ الاستحقاق بتاريخ ٢٠١٨/١/١ ، وحيث أنه أقام الدعوى في ٢٠١٩/٨/٤ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن الكتاب المرقم (٣٣٧) في ٢٠١٩/١/١٤ بين أن هنالك فرقا في احتساب استحقاق المدعي للترفيع من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ليكون في ٢٠١٧/١٠/١ بدل تاريخ ٢٠١٣/١/١ ، وحيث أن الترفيع إلى الدرجة الثانية يستلزم أن تكون له خدمة في الدرجة الثالثة خمس سنوات في الأقل بحسب جدول

[١] رقم الدعوى (٢٢٤٥/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/١٢/٢، (قرار غير منشور).

الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، عليه لم يكمل المدعي المدة اللازمة للترفيع إلى الدرجة الثانية ، لذا قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف...."[١].

ومن نافلة القول يتضح لنا جلياً ان رد الدعوى هو مصير الامتناع القائم على سند صحيح من القانون فبهذا تكون الإدارة لوائحها الجوابية المقدمة في الخصومة الإدارية مسببة ومبنية على تكييف قانوني سليم يتفق والحكم القضائي الصادر برد دعوى المدعي لعدم وجود سند لها من القانون.

ثانياً: سلطة القاضي الإداري بتعديل القرار الإداري السلبي: للقاضي الإداري سلطة تعديل امتناع الإدارة ان كان امتناعها فيه اكثر من وجهة او شق وبالتالي تقرر المحكمة ان يكون الامتناع غير صحيح من ناحية وصحيح من ناحية اخرى او شق آخر، وفي ذلكم نرى حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق قد ذهبت في احد احكامها " للحكم بجزء مما طالب به المدعي بدعوى وليس بكل ما طلبه بلائحة استدعاء دعواه، إذ جاء بقرار المحكمة المذكورة مانصه: "... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المميز عليه (المدعي) يطعن بامتناع المميز (المدعي عليه) من منحه العلاوات السنوية او ترفيعه منذ سنة ٢٠٠٤ ولحد الان، على اساس ان المدعي كان من منتسبي الاجهزة والكيانات المنحلة، فقضت محكمة قضاء الموظفين بالزام المدعى عليه بمنح المدعي العلاوات السنوية من تاريخ ايقافها في سنة ٢٠٠٧ ولغاية اقامة الدعوى واتخإذ الاجراءات القانونية اللازمة في شأن ترفيعه، فطعن المميز بالقرار الصادر أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى تجد المحكمة الإدارية العليا انه سبق وان تعين المدعي في جهاز المخابرات سنة ٢٠٠٤ الا ان المدعى عليه لم يمنحه العلاوات السنوية ولم يرفعه، وقد بين وكيل المدعي عليه في دفوعه أمام محكمة قضاء الموظفين وفي اللائحة التمييزية بأن سبب عدم منح المدعي العلاوات او ترفيعه هو لشموله بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ كونه من منتسبي جهاز المخابرات (المنحل) وان كتاب رئيس مجلس الوزراء (سري وشخصي) المرقم (١٤٣٨) في ٢٠٠٩/٦/٨ نص على (لا يجوز لجهاز المخابرات الوطني العراقي اعادة تعيين موظفي الكيانات المنحلة ومنها جهاز المخابرات السابق مجدداً الى الخدمة)، وحيث ان قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ حدد الجهة المسؤولة عن تحديد المشمولين باجراءات هذا القانون وكما حدد الاجراءات التي تتخذ بحق المشمولين باحكامه وليس

---

[١] رقم الدعوى (٢٧٦٨/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/١١/١٨، (قرار غير منشور).

من بينها ايقاف منح العلاوات السنوية او الترفيع، وبالتالي لا يوجد سند من القانون، لامتناع المدعى عليه من منح المدعي للعلاوة السنوية او ترفيعه وفق الاستحقاق على اساس شموله بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، فكان على المدعي المطالبة بالغاء هذا الامتناع عن حدوثه وليس بعد مرور مدة طويلة جداً مما يجعل النظر في الامتناع عن منح العلاوة او الترفيع في سنة ٢٠٠٤ خارج المدة قانوناً لاقامة الدعوى المتعلقة بالوظيفة العامة، غير ان قرار الامتناع عن منح العلاوة او الترفيع هو من القرارات المتجددة وبالتالي يجوز الطعن فيه في اي وقت، إلا ان اختصاص المحكمة في نظر الدعوى في هذه الحالة سيقتصر على آخر علاوة سنوية او ترفيع استحقه المدعي ولا يجوز للمحكمة ان تنظر في شرعية الامتناع عن الاستحقاقات السابقة لان ذلك يخالف قواعد الاختصاص الزماني للمحكمة كما سيؤدي الى تسكين المدعي على اساس الخدمة فقط، لذا فان دور المحكمة يقتصر على النظر في صحة القرار المتخذ من المدعى عليه في شأن آخر علاوة وترفيع يستحقهما المدعي، وحيث ان الحكم المميز لم يراع هذا الجانب، لذا قرر نقضه وحيث ان موضوع الدعوى صالحٌ للفصل فيه، لذا قرر الزام المدعى عليه بمنح المدعي العلاوة السنوية عن السنة السابقة لاقامة الدعوى وترفيعه وفقاً للقانون..."[١].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة قضاء الموظفين حكمت به المحكمة بجزء مما طلبه المدعي بلائحة استدعاء دعواه وليس بالكل ذلك لان استحقاق المدعي يكون في حدود ما حكمت به المحكمة المذكورة فقط دونما غيره، إذ جاء بقرار المحكمة المذكورة ما نصه: " ... ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ أنه يطعن في امتناع المدعى عليه عن صرف مستحقاته المالية للفترة من ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٥/٤/٦ وانه قدم عدة طلبات بذلك كان أخرها المقدم في ٢٠١٥/٤/٦ ، ويطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء الأمر المطعون فيه ، دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة ونتيجة المحاكمة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوالهما والاطلاع على المستندات المبرزة وتبادل اللوائح والدفوع بينهما، وبعد إفهام ختام المرافعة أصدرت المحكمة قرارها المرقم (٢٠١٥/٢٨٥٦) في ٢٠١٥/١٢/٢٤ المتضمن إلزام المدعى عليه باحتساب الخدمة للفترة من ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٥/٤/٦ لكافة الأغراض وصرف المستحقات المالية للمدعي عنها ، ولوقوع الطعن التمييزي على قرار المحكمة المذكور أنفا أرسلت اضبارة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا ، اعيدت اضبارة الدعوى منقوضة إلى محكمة قضاء الموظفين بقرار المحكمة الإدارية

---

[١] رقم الدعوى (١٠٠٨/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٧)، في ٢٠١٧/١٠/١٩، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص٤٧٧-٤٧٨.

العليا برقم إعلام (٢٠١٨/١١٦٩) وبرقم اضبارة (٢٢٥/قضاء موظفين / تمييز/٢٠١٦) بسبب أن استحقاقات المدعي عن الفترة ما بين إحالته إلى التقاعد وتاريخ صدور قرار الهيئة التمييزية ينبغي أن تنحصر بمدة الستين يوما التي عد فيها متمتعا بإجازة اعتيادية ، والفترة ما بين صدور قرار الهيئة التمييزية وحتى تاريخ صدور الأمر بنقله إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا فانه يستحق عنها الراتب دون المخصصات، فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة ونتيجة المحاكمة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوالهما وتبادل اللوائح والدفوع بينهما ، وبعد ختام المرافعة ، وإتباعا للحكم التمييزي ، أصدرت المحكمة القرار....وجدت المحكمة أن المدعي يطعن في امتناع المدعى عليه عن صرف مستحقاته المالية للفترة من ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٥/٤/٦ وانه قدم عدة طلبات بذلك كان أخرها المقدم في ٢٠١٥/٤/٦ ، وحيث أنه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩فتقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن المدعي احيل إلى التقاعد استنادا إلى البند (ثالثا) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، ورفضت هيئة التقاعد ترويج المعاملة التقاعدية له كونه لم يستوف شرط السن والخدمة التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد ، فقامت دائرة المدعى عليه إلى إلغاء أمر إحالته إلى التقاعد ونقله إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا استنادا إلى البند (تاسعا) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وحيث أن المادة (١٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ينص على أن (يعد الموظفون الذين تصدر قرارات الهيئة بشمولهم بالإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذا القانون في إجازة اعتيادية براتب تام خلال المدة التي يجوز لهم فيها الاعتراض ولحين البت في أمرهم من قبل هيئة التمييز وحسب المادة (١٧) من هذا القانون)، وحيث المدعي قدم اعتراضا على قرار الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة لدى هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيئة بالرقم (٣٣٨٦) في ٢٠١٠/١١/٣ ، وحيث أن المادة (١٧) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ينص على أن (تصدر هيئة التمييز قرارها في الاعتراضات الواردة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما وتكون قراراتها قطعية وباتة)، عليه يكون المدعي مستحقا لراتبه عن مدة الستين يوما التي عد فيها متمتعا بإجازة اعتيادية ، ومستحقا لرواتبه الاسمية دون المخصصات عن المدة التي قضاها خارج الوظيفة بسبب خطأ الإدارة للفترة من تاريخ صدور قرار الهيئة التمييزية وحتى تاريخ صدور الأمر بنقله إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا ، لذا تقرر الزام المدعى عليه بدفع رواتب المدعي عن مدة

الستين يوما التي عد فيها متمتعا بإجازة اعتيادية، ورواتبه الاسمية للفترة من تاريخ صدور قرار الهيئة التمييزية في ٢٠١٣/٧/٨ ولغاية تاريخ نقله إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الأمر (٢١٤٧) في ٢٠١٥/٦/٣وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية.... "[١].

وكذلك ذهبت محكمة قضاء الموظفين العراقية في قرار آخر الى : " .... لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن في امتناع المدعى عليه عن إجابة طلبه المقدم بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ بترفيعه ومنحه العلاوات السنوية لما يقارب الثمانية سنوات ، وحيث أنه أقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩فتقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن المدعى عليه اصدر الأمر الإداري المرقم (١٦٧٢٢) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ بمنح المدعي أربعة علاوات للأعوام (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨) ، كما انه لا سند قانوني لمطالبة المدعي بترفيعه درجتين في وقت واحد لان البند (أولا) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بين أن الترفيع يكون بانتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي ، لذا تقرر رد الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وإتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته...."[٢].

إذن يتضح لنا جلياً من القرارات المذكورة آنفاً انه متى كان ثمة سند في شق معين من امتناع الإدارة وعدم وجود سند في الشق الآخر من الامتناع سارعت المحكمة الى الحكم بجانب الإدارة في الجزء الصحيح لحكم القانون بالامتناع وازالة الامتناع والقرار الإداري السلبي في الجزء غير الموافق لصحيح حكم القانون، بمعنى تعديل هذا الامتناع الى ما يوائم ويتفق مع صحيح حكم القانون، وهذا هو ما وجدناه جلياً في قرارات المحاكم الإدارية العراقية وهو دأبها كونها الملاذ الآمن للموظف العام والسياج المنيع والدرع الحصين الذي يلوذ به اصحاب الشأن الطاعنين بوساطة دعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض اللتان ترفعان في المحاكم الإدارية المختصة نوعياً بذلك.

عليه ومن نافلة القول يتضح لنا جلياً ان القاضي الإداري سواءً في فرنسا أم في مصر أو في العراق له من السلطات المناطة به قانوناً ما أن تمكنه من تعديل مسار القرار الإداري السلبي الناجم عن

---

[١] رقم الدعوى (٧٧١/م/٢٠١٥)، في ٢٠١٩/٥/٨، (قرار غير منشور).

[٢] رقم الدعوى (١٨٢/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/٦/٢، (قرار غير منشور).

الامتناع عن منح صاحب الشأن – المدعي – حقه والذي من شأن صلاحية وسلطة القاضي الإداري تعديل ما يراه موافقاً ومنسجماً مع القانون والإبقاء على الإمتناع الإداري الذي يوافق ويوائم صحيح حكم القانون.

الخاتــمة :

أولاً: الإستنتاجات:-

١. الرد الصريح من جانب الإدارة بالإعتذار وعدم إجابة الطلب يُعدّ رفضاً صريحاً يعامل في الطعن في القرارات غير الصريحة معاملة القرار الصريح الإيجابي عندما يروم صاحب الشأن الطعن به بالإلغاء , أما عدم الإجابة الناجمة عن الصمت المطبق فهي تفسر على أنها مسلكاً سلبياً يتمخض بالرفض المستمر تجاه من قدم الطلب _من وجه إليه السكوت_ وهو الذي لا يتقيد معه الطعن بميعاد.

٢. عند توافر شرطي الجدية والإستعجال المنصوص عليهما قانوناً فالقاضي الإداري له الحق في وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير الصريحة بنوعيها الضمنية والسلبية , أسوةً بالقرارات الإدارية الصريحة.

٣. للقاضي الإداري سلطات رد الطعن تجاه المدعي المعترض وإلغاء وتعديل القرارات الإدارية غير الصريحة المطعون فيها بالإلغاء مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي , وهنا سلطات القاضي الإداري المذكورة هي ذات السلطات المقررة للقرارات الصريحة بوجه عام.

ثانياً:المقترحات:-

١. نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بتعديل قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ النافذ وذلك بأن يوحد إجراءات التقاضي بين محكمة قضاء الموظفين, وبين محكمة القضاء الإداري بغية التسهيل على المتقاضي في استيفاء حقه من كلا المحكمتين, وذلك بمعرفة المتقاضي المدد الزمنية بصورة موحدة لا إختلاف في الشكليات البتة بالنسبة للقرارات الصريحة وكذلك فيما يخص القرارات الإدارية غير الصريحة .

٢. نأمل من المشرع العراقي أن ينحو نحو المشرع الفرنسي عندما أصدر الأخير قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ الذي نص فيه على جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير الصريحة , بأن يتضمن قانون مجلس الدولة العراقي نصاً قانونياً على غرار القانون الفرنسي بأن يتضمن في ثناياه نصاً

صريحاً ينصُ على جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصريحة وكذلك غير الصريحة في آن واحد.

قائمة المصادر :

أولاً:الكتب:-

١. د.سعيد ابراهيم عطية هلال: النظام القانوني للقرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، دار الحقانية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.
٢. د.محمد ماهر ابو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دراسة تحليلية وفقهية لاحكام وفتاوى مجلس الدولة، الكتاب الثاني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
٣. المستشار حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، بدون ذكر دار نشر او رقم طبعة، ٢٠١٠.

ثانياً:الرسائل والأطاريح الجامعية:-

١. محمد عبد الرحيم محمد بكار: القرارات الإدارية السلبية والضمنية في القانون الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.

ثالثاً:القرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة:-

١. رقم الدعوى (١٠٠٨/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٧)، في ٢٠١٧/١٠/١٩، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧.
٢. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق بالدعوى رقم (٢٤٦٠/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٩)، رقم القرار (٢٠١٩/١٩١٥)، في ٢٠١٩/١٢/٢٩، (قرار غير منشور).
٣. قرار مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ محكمة بداءة الكرادة ذي العدد (٣٣٧١/ تظلم/ ٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ (قرار غير منشور).
٤. قرار محكمة القضاء الإداري المصرية/ الدائرة الثانية في الدعويين رقمي (٣٩٦٣٦) لسنة ٧٤ق، و(٣٩٨٥٤) لسنة ٧٤ق، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٦، (قرار غير منشور).
٥. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (١٢٨٩/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/٧/١٥، (قرار غير منشور).

٦. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (١٨٢/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/٦/٢، (قرار غير منشور).
٧. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (٢٢٤٥/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/١٢/٢، (قرار غير منشور).
٨. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (٢٧٦٨/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/١١/١٨، (قرار غير منشور).
٩. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (٣٣٦٨/م/٢٠١٩)، في ٢٠١٩/١٢/٢٢، (قرار غير منشور).
١٠. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (٥٧٦/م/٢٠١٥)، في ٢٠١٩/٤/٣٠، (قرار غير منشور).
١١. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق بالدعوى رقم (٧٧١/م/٢٠١٥)، في ٢٠١٩/٥/٨، (قرار غير منشور).
١٢. مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا في مصر للسنوات ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤، الجزء الاول ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

رابعاً:البحوث والمقالات:-

١. د.فواز خلف ظاهر، د.صالح عبد عايد: وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة تكريت للعام ٢٠١٦.

خامساً:القوانين:-

١. الأمر الصادر في ٣١ يوليو لعام ١٩٤٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة الفرنسي.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

Source list:

First: books:

1. Dr. Saeed Ibrahim Attia Hilal: The Legal System for the Negative Administrative Decision, a Comparative Study between Egypt and France, Dar Al-Haqqiya, Cairo, first edition, 2015.
2. Dr. Muhammad Maher Abul-Enein: Controls of the Legality of Administrative Decisions According to the Judicial Approach, An

Analytical and Jurisprudential Study of the Provisions and Fatwas of the State Council, Book Two, The National Center for Legal Publications, Cairo, First Edition, 2013.

3. Counselor Hamdi Yassin Okasha: Encyclopedia of Administrative Decision in the State Council Judiciary, Part One, without mentioning a publishing house or edition number, 2010.

Second: Theses and university dissertations:

1. Muhammad Abd al-Rahim Muhammad Bakkar: Negative and implicit administrative decisions in administrative law, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, Alexandria University, 2017.

Third: Published and unpublished judicial decisions:

1. Case No. (1008/ Employees Judgment/ Discrimination/ 2017), on 10/19/2017, State Council decisions and fatwas for the year 2017.
2. The decision of the Supreme Administrative Court in Iraq in Case No. (2460/ Employees Judgment/ Cassation/ 2019), Decision No. (1915/2019), on 12/29/2019, (unpublished decision).
3. The decision of the Supreme Judicial Council / Presidency of the Baghdad Appeal Court / Federal Rusafa / Karrada Court of First Instance, No. (3371 / Grievance / 2014) issued on 1/29/2015 (unpublished decision).
4. The decision of the Egyptian Administrative Court / Second Circuit in the two cases No. (39636) for the year 74 BC, and (39854) for the year 74 BC, in the public session held on Wednesday, corresponding to 5/6/2020, (unpublished decision).
5. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (1289/m/2019), on 7/15/2019, (unpublished decision).
6. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (182/m/2019), on 2/6/2019, (unpublished decision).
7. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (2245/m/2019), on 2/12/2019, (unpublished decision).

8. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (2768/m/2019), on 11/18/2019, (unpublished decision).
9. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (3368/m/2019), on 12/22/2019, (unpublished decision).
10. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (576/m/2015), on 4/30/2019, (unpublished decision).
11. Decision of the Employees Judiciary Court in Iraq, Case No. (771/M/2015), on May 8, 2019 (unpublished decision).
12. A set of rulings of the Supreme Administrative Court in Egypt for the years 2002-2004, Part One, First Edition, 2005.

Fourth: Research and Articles:

1. Dr. Fawaz Khalaf Thaher, Dr. Saleh Abdel Ayed: Suspension of the implementation of the negative administrative decision, a research published in the Journal of the Faculty of Law at the University of Tikrit for the year 2016.

Fifth: Laws:

1. Ordinance of July 31, 1945 organizing the French Council of State.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.